

خارج الفقہ

٢٨-١٠-١٤٠١ القول في ترك الإحرام ١٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فی ترک الإحرام

- القول فی ترک الإحرام
- و المحرمات منه أمور

الأول - صيد البر

- الأول - صيد البر اصطیادا و أكلا - و لو صاده محل - و إشارة و دلالة و إغلاقا و ذبحا و فرخا و بیضة،
- فلو ذبحه كان میتة، على المشهور و هو أحوط*،
- و الطيور حتى الجراد بحکم الصيد البری،
- و الأحوط** ترک قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إيذاءه،
- و فی الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.
- * بل هو الأقوی، نعم ذبیحة المحرم طاهر و إن كان حرام أكله.
- ** بل الأقوی ترک قتل كل حیوان موذی ما لم يخاف منه.

• الثاني - النساء وطءاً و تقبيلاً و لمسا و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منها. *

• * بل الرجال ايضاً للنساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منه.

• و المراد من ذلك هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبي أو أجنبية و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً و لو لم يكن محرماً.

لو جامع في إحرام عمره التمتع

- مسألة ١ لو جامع في إحرام عمره التمتع * قبلًا أو دبرًا بالأنثى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفارة، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، و لو ضاق الوقت حج أفرادًا و أتى بعده بعمره مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، و هي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى و الفقير.
- * لو جامع في إحرام العمره المفردة أو عمره التمتع قبلًا أو دبرًا بالأنثى أو الذكر عن علم و عمد فالأقوى بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعي و عليه الكفارة و لا يجب عليه إتمام العمل بل يجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج أفرادًا و أتى بعده بعمره مفردة و لو وقع ذلك بعد السعي فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفارة فقط و هي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى و الفقير.

لو جامع في إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالما عامداً ذلك في **بطل** حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة*، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء **صح** حجه وعليه الكفارة وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفارة على الأصح.

* ويستحب سوق البدنة ونحرها يوم الأضحى وعليهما أن يفترقا في هذا الحج وفي الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تحقق الذبح يوم الأضحى ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

لو قبّل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنة، وإن كان بغير شهوة فشاء* و إن كان الأحوط بدنة، و لو نظر الى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور، و إن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه و لو نظر الى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر بدنة مع الإمكان، و إلا فببقرة، و إلا فبشاء و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، و الأحوط بدنة و كفاية الشاء لا تخلو من قوة، و إن لم يمن فكفارته شاء.

- *على الأحوط و إن كان البدنة أكثر احتياطاً.

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ٤ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفارتان، و إن طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة.

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ٥ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته و لا شيء عليه.

الثالث - إيقاع العقد

- الثالث - إيقاع العقد * لنفسه أو لغيره و لو كان محلا و إن لا يبعد جوازها**،
- و لو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائما مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائما. و الأحوط ذلك سيما مع المقاربة.
- * أي عقد النكاح.
- ** بل بعيد جداً.

الخطبة في حال الإحرام

- مسألة ٦ تجوز الخطبة في حال الإحرام، و الأحوط * تركها، و يجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

- * استحباباً.

لو عقد محلاً على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلاً على امرأة محرمة* فالأحوط ترك الوقاع و نحوه، و مفارقتها بطلاق**، و لو كان عالماً*** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبداً.

• * العقد باطل فالوقاع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.

• ** قد مر أن العقد باطل فلا حاجة إلى الطلاق.

• *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه أبداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها **فمع علمهم بالحكم** فعلى كل واحد منهم كفارة، وهي بدنة،
- و لو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- و لا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

عدم الفرق بين العقد الدائم و المنقطع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع*.

- * على الأحوط.

الرابع - الاستمناء

- الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة*،
- فإن أمني فعليه بدنة
- و الأحوط** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.
- *على الأقوى لو انتهى إلى الإمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
- ** استحباباً.

الخامس - الطيب

- الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنه أو لباسه* و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفران و الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني، و الأحوط الاجتناب.

- * إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ - الْمَسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرَسُ وَ الزَّعْفَرَانُ - غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِجْتِنَابَ عَنِ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ بِأَنْوَاعِهِ عَلَى الْأَحْوِطِ.

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القيصوم و **الشيخ** الشيخ و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

- * و إن كان الأقوى عدم وجوبه
- ** استحباباً

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج أكلا و استشماما و إن كان الأحوط ترك استشمامه.

ما يستشم من العطر في سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروءة، فيجوز ذلك*.
- * لا يبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستشم من العطر في المطاف.

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه*، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحي عنها.
- * لأنه ليس مضطرا الى شم الطيب.

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه. لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

كفارة استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط*، و لو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكرر، و إلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، و إن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

- * الْمُحْرَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَأُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

السادس - لبس المخيط للرجال

- السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، و الأحوط الاجتناب من المخيط و لو كان قليلا كالقلنسوة و التكة*، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود***.

• * و إن كان الأقوى جوازه.

- ** و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين فى الوسط أو فى الأطراف أو مرفوفين أو مرقوعين.

السادس - لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة*، و لو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة.

- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جاز مطلقا و لا كفارة له.

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

كفارة لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفارة لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاء، و لو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، و لو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفارة.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلا و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانيا أو لبس قميصا آخر فعليه الكفارة ثانيا، و لو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفارة و إن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاکتحال بالسواد

- السابع - الاکتحال بالسواد إن كان فيه الزینة و إن لم یقصدھا*، و لا یترک الاحتیاط بالاجتناب عن مطلق الکحل الذی فيه الزینة، و لو كان فيه الطیب فالأقوی حرمته.
- * الظاهر أن الزینة محرمة علی المحرم و المحرمة بأی شکل كان.

السابع - الاكتحال بالسواد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس في الاكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

الثامن - النظر في المرأة

- الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة*، و ليس فيه الكفارة، لكن يستحب بعد النظر إن يلبس، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للتزيين.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في المرأة للزينة و إلا فصرف النظر في المرأة ليس به بأس على الأقوى.

الثامن - النظر في المرأة

• مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء*، و لا بأس بالمنظرة** إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.

• * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر فى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.

• ** أى النظارة

التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب و غيرهما* و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس فى لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط*** شق ظهره.
- *الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة فى ستر ظهر القدم بغيرها.
- ***مستحباً.

- العاشر - الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاخرة.
- أيضا، و **ليس** فى الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفارة بشيء، و الأحسن ذبح بقرة.

الحادى عشر - الجدال

- الحادى عشر - الجدال،
- و هو قول: «لا و الله» و «بلى و الله» و كل ما هو مرادف لذلك فى أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، و لو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- و الأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- و أما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

كفارة الجدل

- مسألة ٢٤ لو كان في الجدل صادقا فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين،
و في الثالث * كفارة و هي شاء،
- و لو كان كاذبا فالأحوط** * التكفير في المرة بشاء، و في المرتين
ببقرة، و في ثلاث مرات ببدنه، بل لا يخلو من قوة.
- * إذا كان في مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفارة في الجدل كاذباً لو كرر أكثر من
مرتين في مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرة و إن كان الجزور أحوط
نعم لو جادل كاذباً مرة أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضى الكفارة
بشاء.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا يبعد وجوب شاء لا بقرة، و لو جادل مرتين فكفر بقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، و لو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة*.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- و لو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنة، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم*.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدل إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارة و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

الجدال في مقام الضرورة

- مسألة ٢٧ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها*.
- * سواء كان مورد القسم الأمور الاعتقادية كما إذا قسم في التقية أو الحقوق المالية أو القسامة في القصاص أو الدية

الثاني عشر - قتل هوام الجسد

- الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوام جسد سائر الحيوانات*، و لا يجوز إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه**، بل الأحوط*** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.
- * قد مر (في تحريم الصيد) أن الأقوى ترك قتل كل حيوان موذى ما لم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجبا للأذى
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوة.
- *** مستحبا

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة*، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه**، و الأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة في صورتين لا تخلو من وجه و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه و لو بقي أثره حال الإحرام***، و ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة و إن فعل حراما.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس الخاتم الذي يعد زينة محرمة و إن لم يكن بقصدها.
- ** لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- *** لو بقي أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينةً فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة*، و لا بأس بما كانت معتادةً به قبل الإحرام**، و لا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، و ليس في لبس الحلى كفارة و إن فعلت حراماً.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأي شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذي يعد زينةً محررم و إن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفيةً و إن لم تكن معتادةً به قبل الإحرام لعدم كونها زينةً و ما كانت ظاهرةً مشهورةً فهي محرمةً و إن كانت معتادةً به قبل الإحرام لكونها زينةً.

الخامس عشر - التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر - التدهين * و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار**، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان فى الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضطر به، و إلا فلا شىء عليه.
- * أى استعمال الدهن للمحرم.
- ** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.

السادس عشر - إزالة الشعر

- السادس عشر - إزالة الشعر كثيرة وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان و لو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلاً.

إزالة الشعر للضرورة أو حال الوضوء أو الغسل

- مسألة ٢٨ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيدائه العين مثلا، و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

كفارة إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك،
- و لو كان للضرورة اثني عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مدان*، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام و الأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

• * أو الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ

كفارة نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفارة نتف الإبطين شاء*، و الأحوط ذلك في نتف إحداهما**، و إذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط*** كف طعام يتصدق به.

- * على الأحوط
- ** بل في نتف إحداهما مخير بين الشاء و اطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحباً.

السابع عشر - تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر - تغطية الرجل رأسه* بكل ما يغطيه حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها**، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و في حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- * بما هو المتعارف منه و هو السُّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.
- ** هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

ارتماس المحرم فى الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره من المائعات*، بل لا يجوز** ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم***، فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هى الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- * حرمة الإرتماس فى غير الماء مبنى على الإحتياط.
- ** بل يجوز على الأقوى.
- *** بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.

كفارة تغطية الرأس

• مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء*، والأحوط** ذلك فى تغطية بعضه، والأحوط تكررها فى تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

- * كفارة تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إ طعام مسكين فى يده و الأحوط شاء.
- ** مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي*.

- * بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما * حتى المروحة** و الأحوط*** عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه****، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.
- * مما هو متعارف للحجاب في النساء.
- ** هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.
- *** مستحباً
- **** لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلاة و واجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً*.
- * قد مر أن تغطية بعض الوجه في حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز* إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي*، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها***.
- * و لا يجب و إن كان هناك أجنبي، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- ** الأحوط ترك الإسدال فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.
- *** لإحتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

كفارة تغطية الوجه

- مسألة ٣٦ لا كفارة على تغطية الوجه و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و إن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر - التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- * يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طي المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- و الأحوط عدم الاستظلال* بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

- * بالمعنى الذى تقدم فى الهامش السابق

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طى المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره، و أما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات و إن كان الاحتياط في الترك.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرماً مع الطائفة السائرة في الليل*.
- * قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طي المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير في الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس في المحمل المغطى فوقه أو في السيارة و القطار و الطائفة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

- مسألة ٤٠ كفارة الاستظلال شاء و إن كان عن عذر على الأحوط* و الأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة و شاء في إحرام الحج و إن تكرر منه الاستظلال فيهما.
- * كفارة الاستظلال شاء، على الأحوط، و إن كان عن عذر.

العشرون - إخراج الدم من بدنه

• العشرون - إخراج الدم من **بدنه** و لو بنحو الخدش أو المسواك، و أما إخراجُه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة و الضرورة، و لا كفارة في الإدماء و لو لغير ضرورة.

• ١٦٩٩٩ - ٢ - «٢» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: إذا حككت رأسك فحكه حكاً رقيقاً و لا تحكن بالأنظفار و لكن بأطراف الأصابع.

• ۱۷۰۰۰ - ۳ - «۳» و عن محمد بن يحيى عن
 محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو
 بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
 موسى عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المحرم
 يكون به الجرب فيؤذيه - قال يحكه فإن سال **الدم**
فلا بأس.

• أقول: هذا ظاهر في حصول **الضرورة.**

- ١٧٠٠١ - ٤ - «٤» محمد بن علي بن الحسين في
 العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
 يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد
 الله ع قال: قلت المحرم يستاك قال نعم - قلت
 فإن أدمى يستاك قال نعم هو من السنة.
 • أقول: المراد مع عدم العلم بأنه يدمى و يأتي ما
 يدل على ذلك «٥».

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٦٥ - ١.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٦٧ - ١٢.
- (٤) - علل الشرائع - ٤٠٨ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتي في الباب ٧٣ و في الحديث ٢ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ من أبواب بقیة الكفارات.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جِزٍّ

• ١٦٩٤١ - ٢ - «٦» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر قال: **لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ - إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.**

• (٦) - التهذيب ٥ - ٣٠٦ - ١٠٤٧.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جِزٍّ

• ١٦٩٤٣ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبَ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ **يَحْتَجِمُ**
قَالَ لَا أَحِبُّهُ.

يَحْتَجِمُ الْمَحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جِزٍّ

• ١٦٩٤٦ - ٧ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: **احتجِم**
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جِزِّ

• ١٦٩٤٧ - ٨ - «٥» وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ **يَحْتَجِمُ** - فَقَالَ نَعَمْ إِذَا
 خَشِيَ الدَّمَ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جِزٍّ

• ١٦٩٤٨ - ٩ - «٦» وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي وَقْتِ الزَّوَالِ

عَلِيِّ ظَهَرَ الطَّرِيقَ **يَحْتَجِمُ** وَ هُوَ

مُحْرَمٌ.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جِزٍّ

• ١٦٩٤٩ - ١٠ - «٧» و عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يحدث عن أبيه

عن آباءه عن علي ع أن رسول الله ص احتجم
و هو صائم محرم.

يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ لِلضَّرُورَةِ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا جَزَعٍ

- (٣) - فى نسخة - فىلزم (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٤٨ - ٢٦٥١.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٤٨ - ٢٦٥٢.
- (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٦ - ٣٨.
- (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧ - ٣٩، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

إخراج الدم من بدنه

• وإخراج الدم إلا عند الضرورة و
 قيل يكره و كذا قيل فى حك الجلد
 المفضى إلى إدمائه و كذا فى السواك
 و الكراهية أظهر.

إخراج الدم من بدنه

- البحث الثاني عشر: إخراج الدم
- مسألة ٢٧٦: اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختياراً،
- فمنع منه المفيد و ابن إدريس «٣»، و به قال مالك «٤»، و كان الحسن البصرى يرى في الحجامة دماً «١».
- (٣) المقنعة: ٦٨، السرائر: ١٢٨.
- (٤) المنتقى - للباغى - ٢: ٢٤٠، المجموع ٧: ٣٥٥، حلية العلماء ٣: ٣٠٥، المغنى ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير ٣: ٣٣٤.
- (١) المغنى ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير ٣: ٣٣٤.

إخراج الدم من بدنه

- و اختار ابن بابويه الجواز «٢»، و هو قول أكثر العامة «٣».
- و للشيخ قولان «٤».
- احتج المفيد: بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلّا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاة» و قال: «إذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر» «٥».

إخراج الدم من بدنه

- (٢) المقنع: ٧٣، الفقيه ٢: ٢٢٢ - ١٠٣٣.
- (٣) المغنى ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٣٥٥.
- (٤) قال بعدم الجواز فى المبسوط ١: ٣٢١، و النهاية: ٢٢٠، و بالجواز فى الخلاف ٢: ٣١٥، المسألة ١١٠.
- (٥) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣ - ٦٠٨.

إخراج الدم من بدنه

- واحتجَّ المجوزون: بما رواه العامة عن ابن عباس: انَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله احتجم - و هو محرم - في رأسه «٦».
- و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» «٧».
- و هما محمولان على الاحتياج إليه، جمعا بين الأدلَّة.
- (٦) سنن أبي داود ٢: ١٦٧ - ١٦٨ - ١٨٣٦.
- (٧) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٦، الاستبصار ٢: ١٨٣ - ٦١٠.

إخراج الدم من بدنه

• ز: إخراج الدم اختياراً - **على رأى** -
و ان كان بحك الجلد أو السواك.

إخراج الدم من بدنه

- قوله رحمه الله: «إخراج الدم اختياراً على رأى».
- أقول: هذا أيضاً محرّم عنده على المحرم، وهو قول السيد «١»، والمفيد «٢»، و سلار «٣»، وأبى الصلاح «٤»، وابن البراج «٥»، وابن إدريس «٦».
- وللشيخ قولان، أحدهما: مثل ذلك، قاله فى النهاية «٧» و المبسوط «٨». و الآخر: أنه مكروه، ذكره فى الخلاف «٩».

إخراج الدم من بدنه

- (١) جمل العلم و العمل «رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة»: كتاب الحج فيما يجتنبه المحرم ص ٦٦.
- (٢) المقنعة: كتاب المناسك باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص ٤٣٢.
- (٣) المراسم: كتاب الحج في ذكر الكف ص ١٠٦.
- (٤) الكافي في الفقه: الفصل الخامس في شروط الحج ص ٢٠٤.
- (٥) شرح جمل العلم و العمل: كتاب الحج ص ٢١٥.
- (٦) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٥٤٧.
- (٧) النهاية و نكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٤٧٩.
- (٨) المبسوط: كتاب الحج فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ج ١ ص ٣٢١.
- (٩) الخلاف: كتاب الحج المسألة ١١٠ ج ٢ ص ٣١٥ و فيه: «يكره للمحرم أن يحتجم».

إخراج الدم من بدنه

- قال دام ظله: إخراج الدم اختياراً على رأي.
- (١) أقول: هذا اختيار المفيد و المرتضى و سلار و ابي الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس لرواية الحلبي الصحيحة قال سألت الصادق (ع) عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى «١» و النهى للتحريم

إخراج الدم من بدنه

- و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن حمزة إلى الكراهية لما رواه حريز في الصحيح عن الصادق (ع) انه قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٢» و الاحتجام مستلزم للادماء

إخراج الدم من بدنه

- و الجواب انه محمول على الضرورة و رواية التحريم أرجح لأنها ناقلة عن الأصل و هذه مقرر له و التأسيس أولى من التأكيد لما تقرر في الأصول و لأنها صريحة في النهاية عن الإدماء تدل عليه بالمطابقة و رواية الإباحة لا تدل على إباحة الإدماء بالمطابقة و لا بالتضمن بل لا يستلزم الاحتجام الإدماء في الأكثر و قد تخلف عنه فلا يرجح على الدال بالمطابقة صريحا.

إخراج الدم من بدنه

- قال رحمه الله: و اخراج الدم الا عند الضرورة، و قيل: يكره.
- أقول: القول الاول ذهب إليه الشيخ المفيد قدس الله روحه، الا مع الضرورة عملاً برواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «٣».

- و تحمل ما عداها مما تدل على الجواز الذي هو حجة القائلين على الضرورة جمعاً بين الأدلة.

إخراج الدم من بدنه

- (١) عوالى اللئالى ٣٨٣ / ١ و ٧٤ / ٢ و ٢١٠ / ٣.
- (٢) تهذيب الاحكام ٢٩٧ / ٥، ح ٤.
- (٣) تهذيب الاحكام ٣٠٦ / ٥، ح ٤٢.

إخراج الدم من بدنه

- العشرون: الحجامة إلّا مع الحاجة
- في الأظهر لرواية الحسن الصيقل «١٤» و قال في المبسوط «١٥»:
يجوز للمحرم أن يحتجم و يفتصد، و قال في الخلاف «١٦»
- و تبعه ابن حمزة «١» يكره، و هو في صحيح حريز «٢» و في حكم الحجامة الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حك الرأس. و فدية إخراج الدم شاء، ذكره بعض أصحاب المناسك، و قال الحلبي «٣»:
في حكّ الجسم «٤» حتى يدمى مدّ طعام لمسكين.

إخراج الدم من بدنه

- (١٢) الوسيلة: ص ١٦٤.
- (١٣) الخلاف: ج ١ ص ٤٠١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٣ ج ٩ ص ١٤٤.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (١٦) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٩.
- (١) الوسيلة: ص ١٦٣، ذكره فيما يجوز للمحرم.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ٩ ص ١٤٤.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٤) في «ق»: الجسد.

إخراج الدم من بدنه

- قوله: «و إخراج الدم الّا عند الضرورة و قيل: يكره، و كذا قيل في حك الجسد. إلخ».
- (٢) الأصحّ تحريم إخراج الدم مطلقاً، و إن كان بحكّ الجسد و السواك.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١١ ح ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ ح ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ ب «٦٨» من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

إخراج الدم من بدنه

- و هل تجب به كفارة؟ نقل في الدروس عن بعض الأصحاب وجوب شاء «١»، و مستنده غير واضح. و أصالة البراءة يقتضى عدم الوجوب. و لا إشكال في جوازه عند الضرورة كبط الجرح، و شقّ الدم، و الحجامه عند الحاجة إليها، و لا فدية إجماعا، نقله في التذكرة «٢».
- (١) الدروس: ١١٠.
- (٢) التذكرة ١: ٣٣٩.

إخراج الدم من بدنه

- قوله: «و إخراج الدم إلخ»
- هذا هو الثالث عشر، و خص فى المنتهى و الدروس بالحجامة، و هو غير ظاهر.
- دليله الروايات المتقدمة فى السابقة «٣».
- و رواية الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلّا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال: إذا أذاه الدّم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «٤».

إخراج الدم من بدنه

• و صحیحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدم (و لا يدمى ثل) «٥».

• و يدل عليه أيضا منع الدلك في الحمام و للغسل «٦» لأن الظاهر أن العلة خوف خروج الدم و سقوط الشعر كما هو صريح في البعض «٧».

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب بقیة کفارات الإحرام الرواية ٢.
- (٢) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب تروک الإحرام الرواية ١.
- (٣) راجع الوسائل الباب ٧١ من أبواب تروک الإحرام.
- (٤) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروک الإحرام الرواية ٣.
- (٥) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروک الإحرام الرواية ٣.
- (٦) الوسائل الباب ٧٥ و ٧٦ من أبواب تروک الإحرام.
- (٧) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب تروک الإحرام.

إخراج الدم من بدنه

- و لكن روى في المنتهى عن ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المحرم يस्ताك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يस्ताك؟ قال: نعم هو من السنة «١».
- لعلها محمولة على حال الضرورة فتأمل.
- و يمكن حمل صحيحة حريز - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٢» على الضرورة كما فعله الشيخ في كتابي الأخبار بحمل المجمل على المفصل.

إخراج الدم من بدنه

- على ان الصحة أيضا غير ظاهر لوجود حماد و عبد الرحمن في طريق الشيخ و هما مشتركان «٣» و ان قال في المنتهى و الدروس: انها صحيحة و الظاهر انها صحيحة في الفقيه [٤] و يمكن حمل الأول على الكراهة كما فعله الشيخ في الخلاف على ما نقله في المنتهى.

[٤] فان طريق الصدوق (كما يظهر من المشيخة) صحيح الى حماد سواء كان هو حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى، و لا يخفى بقاء الاشتراك في حماد.

إخراج الدم من بدنه

- و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه «٥».
- تدل عليها لان الظاهر من (لا أحبه) هو الكراهة و معلوم ان المراد مع عدم الحاجة، و الأصل مؤيد، و لكن هذه غير صريحة، و لا صحيحة، و الأصل متروك بما مرّ، فالأوّل أوفق بقوانين الاستدلال، على أن صحيحة حريز ليست فيها إلّا الحجامه، فتخصيص التحريم بالحجامه كما فعله في المنتهى و الدروس بعيد، فتأمل.

إخراج الدم من بدنه

-
- (١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٤.
- (٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٥.
- (٣) قد تقدم نقل السند مرارا فراجع.
- (٥) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الرواية ٤.

إخراج الدم من بدنه

- قوله: (و إخراج الدم، إلا عند الضرورة، و قيل: يكره، و كذا قيل في حكّ الجلد المفضى إلى إدمائه، و كذا في السواك، و الكراهة أظهر).
- (١) القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية و المفيد في المقنعة «٤» و المرتضى «٥» و ابن إدريس «٦» و غيرهم «٧»، تمسكا بمقتضى الأخبار المتضمنة للنهي عن ذلك، كحسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: «لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم» «١».

إخراج الدم من بدنه

- (٤) النهاية: ٢٢٠ و ٢٢١. و المقنعة: ٦٨.
- (٥) جمل العلم و العمل: ١٠٧.
- (٦) السرائر: ١٢٨.
- (٧) كالعلاّمة في المختلف: ٢٦٩ و الشهيد الأول في الدروس: ١١٠ و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١١.

(١) الكافي ٤: ٣٦٠ - ١، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب
٦٢ ح ١.

إخراج الدم من بدنه

- و صحیحہ معاویہ بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، كيف يحك رأسه؟ فقال: «بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» «٢».
- و صحیحہ الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم، و لا يدمي» «٣».

إخراج الدم من بدنه

- و القول بالكراهة للشيخ في الخلاف «٤» و جمع من الأصحاب، و هو المعتمد، جمعا بين ما تضمن النهى عن ذلك، و ما تضمن الإذن في الفعل، كصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر، و احتجم الحسن بن علي عليهما السلام و هو محرم» «٥».

إخراج الدم من بدنه

- و صحیحہ معاویہ بن عمار قال، قلت لأبی عبد اللہ علیہ السلام: المحرم یتاک؟ قال: «نعم» قلت: فإن أدمی یتاک؟ قال: «نعم، هو السنۃ» «٦».
- و روى معاویة فی الصحیح أيضا، عن أبی عبد اللہ علیہ السلام، قال: سألتہ عن المحرم یعصر الدم و یربط علی القرحة، قال: «لا بأس» «٧».

إخراج الدم من بدنه

- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٩ - ١٠٨٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٣١٣ - ١٠٧٦، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٣ - ١٠٧٨، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣.
- (٤) الخلاف ١: ٤٤٣.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٢٢ - ١٠٣٣، ١٠٣٤، التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٦، الإستبصار ١٨٣: ٢ - ٦١٠، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥، ٧.
- (٦) الكافي ٤: ٣٦٦ - ٦، الفقيه ٢: ٢٢٢ - ١٠٣٢، علل الشرائع: ٤٠٨ - ١، الوسائل ٩: ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٤.
- (٧) الكافي ٤: ٣٥٩ - ٥، الوسائل ٩: ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٥.

إخراج الدم من بدنه

- و يمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة، لكن الأول أقرب، و يشهد له رواية يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: «لا أحبه» «١» فإن لفظ «لا أحبه» ظاهر في الكراهة.

إخراج الدم من بدنه

- و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض، و حكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فدية إخراج الدم شاء «٢». و عن الحلبي أنه جعل في حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين «٣».
- هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى إخراج الدم، أما معها فقال في التذكرة: إنه جائز بلا خلاف، و لا فدية فيه إجماعا «٤».

إخراج الدم من بدنه

- (١) التهذيب ٥: ٣٠٦ - ١٠٤٥، الإستبصار ٢: ١٨٣ - ٦٠٩، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤.
- (٢) الدروس: ١١٠.
- (٣) الكافي في الفقيه: ٢٠٤.
- (٤) التذكرة ١: ٣٣٩.

إخراج الدم من بدنه

- [منها إخراج الدم]
- و يحرم على المحرم إخراج الدم فى الجملة إلا عند الضرورة كما فى المقنعة و جمل العلم و العمل و النهاية و المبسوط و الاستبصار و التهذيب و الاقتصاد و الكافى و الغنية و المراسم و السرائر و المهذب و الجامع على ما حكى عن بعضها، ل
- خبر الصيقل «٣» عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) سأله «عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر»

إخراج الدم من بدنه

- و حسن الحلبي «٤» سأله (عليه السلام) أيضا «عن المحرم يحتجم فقال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم»
- و خبر ذريح «٥» سأله (عليه السلام) أيضا «عن المحرم يحتجم قال: نعم إذا خشي الدم»
- و خبر زرارة «٦» عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»
- إلى غير ذلك من النصوص.

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ٦.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ١٢.
- (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.
- (٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٥) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨.
- (٦) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

إخراج الدم من بدنه

- وهو قيل و القائل الشيخ في محكى الخلاف يكره الاحتجام، و تبعه المصنف فى النافع، و عن المصباح و مختصره كراهيته و الفصد، و لعله للجمع بين ما سمعت و بين
- صحيح حرىز «١» عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»
- و خبر يونس بن يعقوب «٢» «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه»

إخراج الدم من بدنه

- المؤيدين بـ
- مرسل الفقيه «٣» «احتجم الحسن (عليه السلام) و هو محرم»
- لا يخلو من وجه لو لا الشهرة المزبورة التي ترجح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضرورة، على أن الأخيرين غير جامعين لشرائط الحجية، بل قيل: لا ظهور في قوله: «لا أحبه» في الكراهة نحو «لا ينبغي».
- وكذا الكلام على ما قيل في حك الجلد المفضى إلى إدمائه الذي اقتصر عليه في محكى الاقتصاد و الكافى لـ

إخراج الدم من بدنه

- قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد «٤»: «و يحك الجسد ما لم يدمه»
- و صحيح معاوية بن عمار «٥» سأله (عليه السلام) «عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».

إخراج الدم من بدنه

- وكذا الكلام في السواك المفضى إلى الإدماء الذي عن القاضي الاقتصار عليه وعلى الحك، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر و الجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصة، و عن المقنعة معه و الاقتصاد و عن جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الاقتصاد و حك الجلد حتى يدمى، و فى
- صحيح الحلبي «٦» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك قال: نعم و لا يدمى»

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤.
- (٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧.
- (٤) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.
- (٥) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.
- (٦) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

إخراج الدم من بدنه

- و لكن في
- خبر علي بن جعفر «١» عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال: لا بأس و لا ينبغي أن يدمي»
- بناء على إشعاره بالكراهة، مضافا إلى
- صحيح معاوية ابن عمار «٢» «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يستاك قال: نعم، قلت: فإن أدمي يستاك قال: نعم هو من السنة»

إخراج الدم من بدنه

- بل و
- صحيحه الآخر «٣» سأله (عليه السلام) «عن المحرم يعصر الدم و يربط عليها الخرقه فقال: لا بأس به»
- و موثق عمار «٤» عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه، و إن سال منه الدم فلا بأس».

إخراج الدم من بدنه

- و لعله لذا مضافا إلى الأصل كانت الكراهة فيهما أظهر عند المصنف كما عن الجمل و العقود و الوسيلة، لكن فيه أن موثق الجرب ظاهر في الضرورة بناء على انسياقها من الأذية فيه، فيبقى ما دل على حرمة الحك مع الإدماء بلا معارض، و صحيح السواك متروك الظاهر، لدلالته على أنه من السنة مطلقا حتى في الصورة المفروضة، و لا قائل بها، للإجماع على الكراهة، فينبغي طرحه أو حمله على صورة عدم العلم بالإدماء، و حينئذ يبقى ما دل على المنع بلا معارض،

إخراج الدم من بدنه

- نعم قد يقال إن مقتضى الأصل جواز إخراج الدم بغير ما عرفت كعصر الدم و قلع الضرس و غير ذلك مما لا يدخل فى النصوص المزبورة، مضافا إلى
- خبر الصيقل «٥» أنه سأل أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) «عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم لا بأس به»

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ٥.
- (٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ١.
- (٣) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ١.
- (٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ٣.
- (٥) الوسائل - الباب - ٩٥ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ٢.

إخراج الدم من بدنه

- و إن كان يمكن حمله على الضرورة، إلا أنه يكفي في الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق الإدماء إلا ما تسمعه إن شاء اللّٰه، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.
- و على كل حال فلا إشكال و لا خلاف في الجواز مع الضرورة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و على عدم الفدية معها، مضافا إلى الأصل و النصوص السابقة، بل الظاهر عدم الفدية مع الاختيار على الحرمة، للأصل بعد خلو النصوص المذكورة في مقام البيان،

إخراج الدم من بدنه

- لكن في الدروس و فدية إخراج الدم شاء ذكره بعض أصحاب المناسك، و قال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام مسكين، قلت: لا ريب في أنه أحوط و إن لم يحضرنى دليله بالخصوص، نعم في
- المرسل «١» «أن مسألة وقعت في الموسم و لم يكن عند مواليك فيها شيء، محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما»

إخراج الدم من بدنه

- و اليه أشار في الدروس قال: الثالث و العشرون قلع الضرس، و فيه دم، و الرواية مقطوعة، و قال ابن الجنيد و ابن بابويه: لا بأس مع الحاجة و لم يوجبا شيئاً، و ظاهره التردد في الفدية لا في الحرمة، لكن قد عرفت الحال فيه و لعله بناء على حرمة مطلق إخراج الدم، قال فيها: العشرون الحجامه إلا مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل «٢»

إخراج الدم من بدنه

- و قال في المبسوط: «لا يجوز للمحرم أن يحتجم و يفتصد» و قال في الخلاف و تبعه ابن حمزة: يكره و هو في صحيح حريز، و في حكم الحجامة الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حك الرأس، و تبعه عليه في المسالك و غيرها، و لكن قد عرفت عدم دليل على العموم، اللهم إلا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الإدماء، خصوصا بعد ملاحظة ما في الصحيح «١» السابق المشتمل على الرخصة في علاج دبر الجمل و إلقاء الدواب عنه و لكن لا يدميه،

إخراج الدم من بدنه

- (١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب بقیة کفارات الإحرام - الحدیث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب تروک الإحرام - الحدیث ٣.

إخراج الدم من بدنه

- و لا ريب في أنه أحوط و إن كان إثبات الحرمة بمثل ذلك كما ترى، سيما بعد ما عرفت من اختلاف كلام الأصحاب بالنسبة إلى الاقتصار على بعض دون بعض على وجه يعلم منه عدم إرادة مطلق إخراج الدم، و إلا كان ينبغي التعبير به، بل قد سمعت تعبير المصنف به أولاً ثم اختار الكراهة في الأخيرين على احد الوجهين في عبارته، و اللّٰهُ العالم.